فانه يرجع بالنقصان في هذه الصورة اما في البيع بعد الروية فلانه لو
كان متقدما قبل البيع فلا يكون المشتري بالبيع حابسا للمبيع حتى لو كان البيع
قبل الخياطة كان حابسا واما في الموت فلان الملك ينتهي به وامتناع
الرد يثبت حكما للموت لا بفعله فلا يمنع الرجوع واما في الاعتاق فالقيا
فيه انه لا يرجع بالنقصان وهو قول الشافعي لان امتناع الرد بفعله فصار
كالقتل وفي الاستحسان يرجع لان الاعتاق انها للملك اي اتمام له بخلاف
البيع قبل الخياطة فانه قاطع لملك البايع الي غيره لا منهي للملك في
العبد ولهذا ملكه المشتري فصار البايع كالمستبقي لملكه فلم يرجع
بالنقصان وانما قلنا ان الاعتاق انها للملك لان الملك في الادمي
ثبت علي منافاة الدليل الي غاية العتق والشي ينتهي بمضي مدته
والمنتهي متقرر في نفسه ولهذا ثبت الولا بالعتق بحظ هذا وهو
من اثار الملك فبقاوه كبقا اصل الملك فالاعتاق لا يكون كالقتل بل
كالموت واما في التدبير والاستيلاد فلانهما لا يزيلان الملك ولكن
المحل بهما يخرج من ان يكون قابلا للنقل من ملك الي ملك فقد
تعذر الرد مع بقا الملك المستفاد بالشري حقيقة او حكما فيرجع
بنقصان العيب لانه استحق ذلك الملك بوصف السلامة كما لو
تعيب عنده **وان اعتق علي مال او كاتب او قتل او اكل كل الطعام او
بعضه او لبس الثوب فتخرق لم يرجع** اما في الاعتاق علي مال فلانه
حبس بدله وحبس البدل كحبس المبدل وعن ابي حنيفة انه يرجع
لانه انها للملك وان كان بعوض واما في الكتابة فلانها كالاعتاق
علي مال لحصول العوض فيها وان عجز المكاتب ينبغي ان يرده بالعيب
لزوال المانع وهذا كما قالوا اذا ابق العبد المبيع ثم ظهر عيبه
لا يرجع بالنقصان لان الرجوع خلف عن الرد فلا يصار الي الخلف ما
دام حالان رجوعه محتمل فيمكن رده فاذا رجع رده لزوال المانع
واما في القتل وما بعده فالاصل فيه ان امتناع الرد اذا كان بفعل

مضمون

مضمون من المشتري لا يرجع بشي لانه اذا كان مضمونا كان ممسكا للمبيع معنى
ومن شرط الرجوع بالنقصان ان لا يكون ممسكا له واذا امتنع الرد
لا بفعل منه بان هلك او بفعل غير مضمون منه يرجع لانتفا امساكه
ثم القتل فعل مضمون اذ لو باشره في ملك الغير يضمن وانما برا عن الضمان
هنا بملكه فيه فيجعل سقوط الضمان عنه بسبب الملك فصار كالمستفيد
بالملك عوضا واما الاكل واللبس فعلي الخلاف لا يرجع عند ابي حنيفة
وعندهما يرجع لانه صنع في المبيع ما يقصد بفعله فيه ويشتري لاجله
فلا يمنع من الرجوع كالاعتاق والقتل **شري بيضا او بطيخا ووجده فاسدا**
ينتفع به في الجملة ولو بالنظر الي الدواب **فله نقصانه** اي لا يرده لان الكسر عيب
حادث ولكنه يرجع بالنقصان دفعا للضرر بقدر الامكان **والا** اي وان لم
ينتفع به اصلا **فكل الثمن** اي فللمشتري كل الثمن لانه ليس بمال فالبيع باطل
ولا يعتبر في الجوز صلاح قشره كما قيل لان ماليته باعتبار اللب **باع**
مشريه ورد عليه بعيب بقضا متعلق بقوله رد بعد ما تعلق به قوله
بعيب **رد علي بايعه** يعني باع عبدا فباعه المشتري ثم رد عليه بعيب فاما
ان قبل بقضا القاضي او لا فان كان الاول فاما ان يكون باقرار يعني ان
المشتري بالبينة وانما احتيج الي هذا التاويل لانه اذا اقر باقراره
لا يكون الرد محتاجا الي القضا بل يرد عليه باقراره بالعيب فلا
يكون له ان يرد علي بايعه لانه اقالة واما ان يكون ببينة او بنكول
وفي كل منهما له ان يرده علي بايعه لانه فسخ من الاصل فجعل البيع
الثاني كالمعدوم والبيع الاول قايم فله الخصومة والرد بالعيب
غاية الامر انه انكر قيام العيب فلزم التناقض لكنه صار مكذبا
شرعا بقضا القاضي فارتفع التناقض وصار كمن اشترى شيا واقر ان
البايع باع ملك نفسه ثم ظهر المستحق لا يبطل حقه في الرجوع علي
البايع بالثمن وان كان الثاني وهو ان يكون الرد برضى من المشتري
له الرد علي بايعه لانه اقالة وهي بيع جديد في حق ثالث والبايع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)